

## الدرس 81 / شرح صحيح البخاري / كتاب الزكاة / من قوله: أبواب صدقة الفطر إلى نهاية كتاب الزكاة / الفليج

خالد الفليج

رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه واسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى أبواب صدقة في باب فرض صدقة الفطر، ورأى ابن سيرين صدقة الفطر فريضة -

00:00:00

حدثنا يحيى بن محمد بن يسكن حدثنا محمد بن جهيل. حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من -

00:00:33

او صاعاً من شعير على العبد والحب والذكر والانثى والصغرى والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. ان رسول الله صلى الله -

00:00:53

عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرا او صاعاً من شعير على كل حراً او عبداً. ذكر او انثى من المسلمين بعض صدقة الفطر صاعاً من شعير. حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض -

00:01:17

عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير. باب صدقة الفطر صاع صاع حدثنا عبد الله بن يوسف اخبر مالك عن زيد يسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابن أبي سرحة العامري. انه سمع -

00:01:36

سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من او صاعاً من زيد. باب صدقة الفتنة صاعاً من تمرا -

00:01:56

حدثنا احمد بن يوسف حدثنا الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر ان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة مثل صاعاً من تمرا -

00:02:12

او صاعاً من شعير. قال عبدالله فجعل الناس عدّلهم الدين من حنضة بل وصى بباب صاع من زبيب. حدثنا عبد الله بن المنير سمع يزيد ابن أبي حكيم او ابن أبي حكيم العدنى. قال حدثنا ناس في -

00:02:25

كان عن زيد ابن اسلمان قال حدثنا عياض ابن عبد الله ابن أبي سرحة. عن أبي سعيد الخضرى رضي الله تعالى عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاع -

00:02:43

او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال طول مدة ما من هذا يعدل مدين بباب الصدقة قبل العيد. حدثنا ادم حدثنا حفص بن ميسرة حدثني موسى بن عقبة عن نافع -

00:02:53

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة. حدثنا معاذ ابن فضالة تحدثنا ابو عمر عن زيد عن عياض ابن عبد الله ابن ابي سعد -

00:03:16

عن أبي سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام. وقال بسيف وكان طعامنا والزبيب ونقط والتمر -

00:03:35

بعض صدقات الفطر على الحر والمملوك وقال الزهرى في الممدوكلين للتجارة يذكر في التجارة ويذكر في الفطر. حدثنا ابو النعمان

حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع ابن رضي الله تعالى عنهم قال - 00:03:47

فرض النبي صلى الله عليه وسلم اذا صدق في فطره وقال رمضان على الذكر والانشى والحر والمملوء. صاعا من تمر او صاعا من شاه فعدل به نصفها صاع منبر. فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يعطي التمر فاعوز اهل المدينة للتونى فاعطاه شعيرة. فقال ابن عمر يعطي - 00:04:05

عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن عن بنى وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يعطيها للذين يقبلون وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيوم. باب صدقة الفطر على الصغير والكبير. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال - 00:04:26

قد اثنى نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعر او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحرى والمملوك. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:04:52  
قال الامام البخاري رحمه الله تعالى ابواب صدقة الفطر وبهذه الاحاديث وهذه الابواب تتعلق باحكام زكاة الفطر. وزكاة الفطر اتفق  
اهل العلم على فرضيتها وان وان زكاة الفطر فرض على كل مسلم - 00:05:12

عاقل بالغ يملك قوت يومه يفظوا عن قوت يومه قدر صاع. يتصدق به عن نفسه فان فضل اكتر من ذلك تصدق ومن يعول فقد دخل  
غير واحد من اهل العلم الاتفاق على ذلك. وهناك قول ان صدقة الفطر سنة - 00:05:35

بعدما فرضت زكاة بعد ما فرضت الزكاة. لكن هذا القول ليس بصحيح وهو قول ضعيف يخالف النصوص قال الامام البخاري بباب  
فرض صدقة الفطر بمعنى فرضها وايجابها على المسلمين وسميت صدقة الفطر - 00:05:59

لانها تخرج مع رؤية هلال شوال ومع الفطر من رمضان وصدقة الفطر متعلقة بصيام رمضان فمن صام رمضان واتمه وادرك ليلة شوال  
وجب عليه ليخرج زكاة الفطر اما من مات في اثناء رمضان ولم يرى هلال شوال فلا يجب عليه - 00:06:25  
هذه الزكاة ولا تجب عليها للزكاة ومن اسلم او بلغ بعد رؤيته هلال شوال فلا تجب عليه ايضا اذا لابد في زكاة ان يكون مسلما وان  
يكون من ادرك رمضان ورأى هلال شوال فاذا رأى هلال شوال وقد صام رمضان او - 00:06:55

بعضه وجب عليه ان يخرج زكاة الفطر. او رأى ابو العالية وعطاء ابن سيرين. صدقة فطري فريضة وبهذا قال عامة اهل العلم قال  
حدثنا يحيى ابن محمد السكن حدثنا محمد ابن جهم - 00:07:18

حد انا اسمي ابن جعفر عن عمر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة  
الفطر صاعا من تمر - 00:07:36

او صاع من شعير على العبد والحر والذكر والانشى والصغرى والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة آآ  
وقت زكاة الفطر وقت زكاة الفطر يبدأ يبدأ - 00:07:48

وقت وقت زكاة الفطر له وقت استحباب ووقت وجوب وقت كراهة اما وقت الاستحباب فيقول قبيل رؤية هلال شوال او وقت  
الاستحباب يكون قبيل الغدو الى صلاة العيد هذا وقت - 00:08:13

اخراج زكاة الفطر وهو وقت الاستحباب الذي يسن فيها او يسن فيه اخراج زكاة الفطر فالسنة ان يخرج او تخرج زكاة الفطر عند  
الغدو الى صلاة العيد. اي بعد صلاة الفجر وحال ذهاب صلاة العيد يتصدق - 00:08:37

القراء حتى يغيبهم عن السؤال. كما قال ذاك ابن عمر كنا نخرجها عند الغدو الى صلاة العيد. وبهذا قال مالك وهو الذي عليه اكتر  
العلماء اما وقت الوجوب اما وقت الوجوب فيجب او تجب زكاة الفطر برؤية هلال شوال - 00:08:57

اذا رأى المسلم هلال شوال وقد صام قبل ذلك فان زكاة تتعلق به وتكون عليه واجبة اما وقت الجواز فيجوز اخراج زكاة الفطر قبل  
العيد بيوم او يومين او ثلاثة - 00:09:17

ومنهم من اجاز اكتر من ذلك اجازة ان تخرج ولو مع ابتداء رمضان لكن الصحيح الذي ثبت عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان  
كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين - 00:09:37

فابو هريرة كان هو الذي يقوم على صدقة الفطر وكان الناس يجمعون زكاتهم عنده وابن عمر كان يخرجها قبل قبر العيد بيوم او يومين كما سيأتي معنا - [00:09:55](#)

اذا هذا ما يتعلق بوقت الوجوب وقت الاستحباب وقت الكراهة بعد صلاة العيد يكره هذا وقت كراهيته لاخراجها ولا يجوز للمسلم ان يتعمد تأخير اخراجها الى الى بعد صلاة العيد - [00:10:09](#)

ولكن هل يجوز ان يخرجها في ذلك الوقت؟ هل تعد قضاء او اداء ذهب ابو علي الى انه اذا فاته اخراجها قبيل صلاة العيد فانه يخرجها بعد صلاة العيد وتجزي عنه باذن الله عز وجل - [00:10:29](#)

ومنهم من ملأ واخذ من حديث عباس فان اخراجها بعد صديقها فهي صدقة من الصدقات وهي قبل صلاة العيد طهرة للصائم من رفع ولغو وبعدها هي صدقة من الصدقات. لكن - [00:10:46](#)

الى نسي اخراجها او تكاسل في اخراجها قبل صلاة العيد فانه يخرجها في يوم العيد ويكون قد فاته الوقت الفاظ وفاته السنة واثم ايضا بتأخيرها اذا قلنا ان ما قبلها واجب وبعدها مكروه وبعدها لا يجوز لكن - [00:11:03](#)

وان اثم فاته يخرج هذه الزكاة ولو بعد وقتها والله قضاء بعضهم يراه انه اداء وانها تخرج يوم العيد وان وقتها من طلوع الفجر الى - [00:11:24](#)

الى مغيب الشمس وما بعدهم الشمس كما يسمى قضايا لكن يكره هذا وقت كراهيته وقتها لكن يرى هذا وقت كراهيته قال رحمة الله فاذا هذه المسألة المسألة الثانية على من تجب حول انها تجب على كل مسلم عاقل بالغ - [00:11:39](#)

حررت على كل مسلم عاقل بالغ حر. سواء كان ذakra او انشى اذا ملك قوت يومه وفضل عن قوته صاعا فان فضل عن قوته صاعا اخرج عن نفسه اذا لم يقدر عن عن قوته شيء فلا يجب عليه ان يذكر - [00:12:02](#)

ويخرج الرجل عن اهل بيته ومن يعول يخرج عن زوجه وعن اولاده وعن اجراء وعن عبيده وايماءه يخرج عنهم زكاة الفطر سواء الصغير او الكبير الذكر الانثى كلهم يجب على من عالهم ان يخرج عنهم. اما اذا كان الرجل - [00:12:26](#)

يخرج يعني يملك قوت نفسه ويستطيع ان يخرج زكاة نفسه فانه يخرج عن نفسه انه يخرج عن نفسه ولا يجب على من يعول ان يخرج عنه. لكن لو اخرج فانها تجزئ عنه - [00:12:50](#)

قال من المسلمين اخذ اهل العلم من هذا بالقول من المسلمين على ان زكاة الفطر لا تجب على الكفار وهي راجعة للكفار اجماعا من جهة يخرج عن نفسه هذا محل اجماع - [00:13:10](#)

وانما الخلاف هل يجوز للمسلم ان يخرج عن امائه وعيبيده الكفار؟ هذا الذي وقع فيه خلاف منهم من قال حتى الكافر يخرج عنه زكاة الفطر ويخرجها عنه سيده ويكون اجرها لسيده ليس له - [00:13:25](#)

اما الكافر فبالاجماع لا يخرج عن نفسه وانما هي تجب على المسلم عن عبيده المسلم عن عبيده سواء كانوا كفارا او مسلمين وقد اعل بعضهم لفظة من المسلمين - [00:13:44](#)

لانه لم يروها الا ذلك لكن ما لك قد تابعه عمر ابن نافع وان كان فيه كلام رواها ايضا تابعه وكثير من سليمان ايضا تابعه فمالك لم يتفرد بهذه اللفظة. لكن من جهة اهل الضبط والاتقان والحفظ - [00:14:02](#)

لم يروها من الحفاظ والائمة الا ما لك رحمة الله تعالى والا اكادوا اصحابي نافع فلم يذكر احدهم هذه اللفظة ولذا عل بعضهم بتفرد مالك لكن البخاري عندما ذكر حديث عمر ابن نافع عن ابيه - [00:14:23](#)

اراد ان يبين ابن مالك لم يتفرد بها وقد رواه ايضا غيرنا عبيد روى كثير ابن سليمان امام كثير وفيه ضعف يسير لكن يبقى ان هؤلاء تابعوا مالك في ذكر لفظة من المسلمين - [00:14:43](#)

طبعا كان يقول الشيخ اذا كان الصحيح هذى الافضل ما يخرج ما يخرج عن الكفار اذا كانوا كفارا فلا اخرج عنهم وانما يخرج عن المسلمين وان اخرج عن الكفار كان اجره او كان اجرها له - [00:15:00](#)

ويكون هذا مقابلا لتكثير الصدقة. لانه اذا كان عنده كفار واجراء واخر زكاتهم كان ذلك اనفع للقراء والمساكين انفع الفقهاء والمسلمين

في فقراء مساكين من المسلمين الامر الثاني قال صاعا من شعير وصاعا من تمر - 00:15:21

آ او الزكاة تخرج في زكاة الفطر او او الطعام الذي يخرج زكاة الفطر بلا خلاف وهو محل اجماع الشعير والتمر والزبيب واللاقط هذه بالاجماع. ان من اخرجها - 00:15:43

فقد برئت ذمته فالتمر لا خلاف فيه والشعير لا خلاف فيه والبر ايضا لا خلاف فيه والاخ لا خلاف فيه. والزبيب لا خلاف فيه واما افضل ما يخرج فلا شك ان افضلها - 00:16:08

ما كان الناس له ارgeb والفقراء له احوج فاذا كان الطعام الذي يحبه الناس هو البر فهو الذي يخرج الحق بعض اهل العلم بهذه الاصناف الخمسة الحقوا بها كل طعام الحقوا بها - 00:16:29

كل كل طعام يقتات ويأكله الناس. واخذوا ذلك من قوله صاعا من طعام وان كان لفظ الطعام يراد به في الزمن الاول البر لكن الطعام يشمل البر وغيره على الصحيح - 00:16:51

كالارز والدحن وكذلك هذه الاطعمه التي تقتات وتدخل يجوز اخراج الزكاة نأتي منها اذا كانت من طعام الناس فاذا كان طعام الناس العدس اخرجنا عدسا اذا كان طعام الناس الفول اخرجنا فولا - 00:17:10

اذا كان طعام الناس الارز ارجنا ارزا واذا كان طعام الناس ما يسمى الان بالمكرونة وما شابهها نقول ايضا يجوز ان يخرج صاعا من هذه الاصناف اذا كانت هي طعاما اذا كانت هي الطعام لهم - 00:17:30

فعموم قوله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام يدل على ان كل ما يأكله الناس ويقتاته قال له يجوز اخراج زكاة بنته لكن اذا اراد الانسان ان يأخذ بما كان يخرج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالتمر وكالزبيب - 00:17:50

البر فهو حسن خاصة ان الشعير قد لا يأكله الناس لهذه الازمنة ولا يرغبونه فهنا نقول اخرج صاعا من بر او صاعا من آذربيب او صاع من تمر عفا الله عنك الطعام يا شيخ يعني نفط عام طعام هنا بعظامهم يحمله يقول هذا الاطلاق يراد به البر فهو الذي يسمى - 00:18:07

مطعاما لنفاسته ولرغبة الناس فيه فسمي طعاما لانه هو الذي يأخذ حكم الطعام كله من جهة نفعه وجوده وقوى جودته وحسنه لكن ما يعلم من يرى ان لفظ الطعام يشمل كل ما يطعم - 00:18:32

ذكر باقي الانواع والمعنى يا شيخ اذا قلنا انه ليس معنى نقول اطعم يشمل شيخ شامل اذا قلنا له شامل فهو يشمل يسمى بعظامهم انه من باب ذكر الخاء العام بعد الخاص - 00:18:52

واضح؟ كما قال تعالى من كان عدوا لجونه فان الله عدو ثم قال قل عدوا لله ولملائكته وجبريل وميكائيل فذكر الخاص بعد العام من باب التخصيص والتشريف لكن نقول هو الاقرب الذي يدل عليه ظاهر الحديث ان الطعام يراد به البر. هو طعامهم وسمى طعاما - 00:19:10

نفاسته ومكانته وعلو قدره في قلوبهم. يعني كان له مكانة وقدوة كان لا يجد. لا يجده اي احد ولذلك مات النبي صلى الله عليه وسلم وما شبع من شعير صلى الله عليه وسلم - 00:19:32

ولم يواكل صلى الله عليه وسلم كان عامة طعامهم التمر والماء والشعير يعني مساتن البر وما شاء هذا هذا يعني يعتبر قليل وكان يسمى الشامي يعني يأتي من بلاد الشام - 00:19:44

اه الذي يعني هنا ايضا الوليدة السمراء هذى تسمى البر لما رأى عمر ابن عم رضي الله عنه رأى معاذ بن ابي سفيان يعني نفاستها لي مكانتها وكونها نفيسة عند الناس - 00:19:57

قال ارى ان يجعل نصف صاع من بر مكان صاع من غيره لأن الناس لو قيل لهم خذ شعير صاحب ولا رشوة صاع من بر قال اريد نصف ساعة من بر - 00:20:13

فجعل مكان الصاع من الشعير والتمر جعل مكانه نصف صاع من در ولذا اختلف اهل العلم من الذي جعل نصف صاع من بر مكان الصعب من الشعير والتمر. فمنهم من يجعل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يجعلهم - 00:20:28

خطاب رضي الله تعالى عنه. واما عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس ب صحيح. النبي صلى الله عليه وسلم ما قال نصف صاع من بر يجذب عن صاع من آآ غيره - 00:20:51

وانما صح ذلك عن معاوية رضي الله تعالى عنه كما سيأتي معنا اذا هذا ما يتعلق بمسألة آآ زكاة الطعام ومن اي شيء يخرج له هل وهل يجوز ان يخرج القيمة مكان الطعام - 00:21:01

ذهب جبر من السلف ذهب من السلف ونقل عن غير واحد من التابعين انهم كانوا يخرجون قيمة القيمة مكان الطعام واخذ به عمر بن عبد العزيز ولقيت عن ابن سيرين وعن غير واحد وعن مجاهد وعن غير واحد انهم اجازوا ذلك اجازوا - 00:21:19

ان يخرج القيمة مكان الطعام واخذ به اهل الرأي وذهب كثير من الفقهاء هو قول الجمهور ان الذي يخرج زكاة الفطر هو الطعام. لكن عند النظر لهؤلاء الفقراء والمساكين فانهم يأخذون الطعام ويبقىون - 00:21:39

له بخس ثم يجعلون يأخذون مكانهم مالا ينتفعوا به فيفعلون هذا فمن قال يجوز اخراج القيمة واعطاها للفقهاء باشرة من جهة من جهة النظر في اقوال التابعين ومن جهة ايضا التعليم - 00:21:56

فله ذات لكن نقول السنة والذي فرضه رسولنا صلى الله عليه وسلم والذي هو والأخذ به هو هو الاسلام والاحوط ان يخرج صاعا من هذه الاصناف صادع من بر او صاعا من شعير - 00:22:14

او صاع من اقف او صاع من زبيب او ما يقوم مقامهم من الارز والدخن وما شابه ذلك قال باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. حدثنا عبد الله بن يوسف وخبرنا مالك عن نافع بن عمر. الذي قبله وذكر انه من رواة مالك عن - 00:22:31  
عمر فرض وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاع من شعير على كل حر اما الحر فتوجب عليه اذا ملك نصابا ملك ما عن قوت يومه قدر صاع. وكان مسلما وعاقلًا وبالغا - 00:22:51

فالكافر لا تجب عليه والمجنون لا تجب عليه وانما تجب على ولية والصغير لا تجب عليه وانما تجب على ولية واما اذا كان يتيمما اذا كان يتيمما وليس له ولد - 00:23:09

فانها تجب عليه من ماله. يعني تخرج زكاة اليتيم الصغير من ماله. كما يفعل في زكاة الفطر اما العبد فلا تجب الزكاة عليه من قبل نفسه ولكن قال على الحر والعبد على سيد العبد - 00:23:28

هنا قال على كل حر وعبد اي على سيده فالعبد يجب عليه ايضا ان يخرج عنه زكاة الفطر. فان كان العبد من يملك وله قوت وله طعام فانه ويخرج ما فضل عن قوت يومه. اذا كان ملكا نصابا يخرج من العبيد مثلا يكون عنده مال. يكون له زوجة - 00:23:47  
اولاد وله وسيده قد ملكه ذلك المعنى لا يملك لكن خوله بالتصرف بهذا المال فنقول يجب على العبد في هذه الحالة ان يخرج الزكاة عن نفسه وعن اولاده ويكون ذلك من - 00:24:11

من ملك سيده لأن العبد وماليه ما يملك كله لسيده باب صدقة تطري صاع من باب صدقة الفطر صاع من شعير ثم لك بن عبدالله بن أبي سعيد قال كنا نطعم الصدقة صاعا من - 00:24:25

وساقه ايضا صاعا من تم بنفس الاسناد. كنا نطعم صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر لك اتعلم طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط - 00:24:50

والمراد بالطعام هنا هو البر فعلى هذا يدل على ان الذي كان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وان كان نادرا وقليلا هو صاعا من بر ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع - 00:25:06

وان كالف الطعام يشمل البر وغيره. قال باب الصدقة الفطر صاع من تمر هو بمعنى الذي قبله ثم قال هناك حديث اه مالك عن حديث بن عمر نسأل الله من زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على قال عبده فجعل الناس - 00:25:20

فجعل الناس عدله مدين من حنطة ابن عمر يقول ان الناس هم الذين جعلوا ذلك ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم والذي جعله هو معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه - 00:25:36

كما سيتحدث ابن سعيد ثم ساق باب من صاع من زبيب ذكر حديث آآ سفيان عن زيد عياض ابن عبد الله بن سرحان عن ابي

سعید قال کنا وسلم صاعا من طعامه وصاع من تمر او صاع من شعیر او صاع من زبیب فلما جاء معاویة وجاءت السمراء يعني

کثرت - 00:25:50

وآکان وجوده متیسر قال اری مد من هذا یعدل مدین فیقول الصاع هو اربعة امداد یعدله یعدلهم الدام من البر والسمراء ثم سمراء  
سماویها بخلاف الشعیر بیاضه قال باب الصدقة قبل العید هنا الصدقة قبل اخراجها قبل العید سنة - 00:26:09

والوجوب یتعلق بها بعد رؤیة هلال شوال. حدثنا ادم ابن الیاس قال حتی حفص ابن میسرة لموسی ابن عقبة عن نافع ابن عمر رضی  
الله تعالی عنهم انه زمان وبذکاره الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة. يعني هذا هو اکد اوقاتها. انها تخرج قبل - 00:26:38  
عدو الناس الى الصلاة. واما اخراجها قبل ذلك فهو جائز ویبتدا وقت اخراجها من رؤیة هلال شوال الى قبیل صلاة العید هذا وقت  
الوقت الفاضل والوقت الجواز ما كان قبل ذلك بیوم او يومین او ثلاثة - 00:26:58

او قبل ذلك لا حرج لانه اذا جاز قبل بیوم فلا مانع ان یجوز ايضا قبل العید باربعة ایام وخمسة ایام لعدم المانع قال يا ابو  
الصدقة قبل العید انه امر باخراج قبل غدوة خروج الناس الى الصلاة فهذا هو وقت - 00:27:21

تاکیدها وقت استحباب وقت سنیتها ان تخرج قبل غدوة خروج الناس الى صلاة العید حدثنا ابو عمر عن زید هو ابن عن زید وابن اسلم. عن  
اه عیاض ابن عبد الله عن ابی سعید الخدیری قال کنا نخرج يوم الفطر صاعا من طعام - 00:27:39  
وقال في كل وكان طعامنا الشعیر والزبیب والاقط والتتمر يعني قد یقال في هذا الحديث وان کان فيه يعني مخالف للحادیث کثیرة  
التي جاءت عن عن زید ابن اسلم ان ابا سعید فسر الطعام هنا - 00:28:03

بهذه الاربع اللي کان یقول كل ساعة من طعام ما هو طعامنا الشعیر والتتمر والزبیب والاقط ويقول طعن الطعام هنا ليس هو البر  
والسمراء وانما كان طعامهم هو هذه الاربعة. قال هنا - 00:28:21

كل مخرج وسلم يوم صاعا من طعام فقال ابو سعید وكان طعامنا الشعیر والزبیب والاقط والتتمر وهذا یقوى من قال انه یخرج من  
قوت البلد وما یقتات اهل البلد فقال هو طعامنا ان لم یکن ذلك مقصودا لذات الشعیر ولا لذات الزبیب والتتمر وانما اخرج او  
اخراجت - 00:28:39

هذه الاصناف في زمن النبی صلی الله علیه وسلم لانها كانت هي طعامهم فاذا کان الزمان تغير وکان طعام الناس الفول والعدس  
والارز وما شابه ذلك نقول یجوز اخراج ما كان طعاما للناس وان - 00:29:08

قلنا ان روایة الاکثر وهي روایة مالک وسفیان وكذلك آر روایة آر سفیان ومالك وكذلك آر سفیان بن مالک رواه روایاه اه كذلك  
ابو عمر هنا والوازواعی عن زید الناس عن عیاض بن عبد الله. فیقول روایة مالک وسفیان - 00:29:23

فيها صاع من طعام او صاع من تمر على المغایرة وفي حديث مالک قال صاعد من طعام او صاع من شعیر او صاع من تمر او صاع  
من قط او صاع من زبیب. فجعل صاع من طعام مغایرا - 00:29:54

ببقیة الاصوات وفي حديث ابی عمر انه جعل صاعا من طعام یفسره ما بعده ولا شك ان من جهة الصحة فما رواه مالک وما  
رواہ سفیان اصح ما رواه مالک سفیان اصح - 00:30:11

قال باب صدقة الفطر على الحر والمملوك. قال الزھری بن وكیل التجارة یزکی کافر بالتجارة ویزکی في الفطر ان العبد تجب فيه  
الزکاة في حالتین یجب على العبد الزکاة في حالة او یجب في العبد الزکاة في حالتین. في حالة کونه یتجر به وفي حالة کونه مملوکا  
في زکاة الفطر. عفا الله عنك - 00:30:35

وما عدا ذاك فلا زکاة فيه. احسنت. ابو عمر كل الزکاة يا شیخ. من؟ عفا الله عنك هذا حرصه من يا ابو عمر اهلا وسهلا ابو عمرو. ها؟  
ابو عمرو. ابو عمر. هذا من؟ هذا ابو عمر. لك ابو عمر. ابو عمر. هنا ابو عمر. هو حفص بنمیز - 00:31:02

الصحيح لكن ليس کان هنا یقول ابو عمر هنا هو حوض میسرة ولكن ليس هو في درجة حفظ مالک وسفیان. فعلی هذا نقول ان  
رواية مالک وسفیان احفظ من روایة - 00:31:22

آآ من روایة ابی عمرو من روایة ابی عمر حفص المیسرة قد اخرج له البخاری ومسلم ویکثر من الروایة عن زید ابن اسلم من اکثر من

00:31:40 - ممن يروي عن زيد ابن اسلم وقال الزهرى في

مملوكية تجارة يذكر في التجارة ويذكر في الفطر قال حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال فرض النبي صلى الفطر او قال رمضان على الذكر والانشى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير - 00:31:55  
فعدل الناس به نصف صاع البر فكابر ويعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التوم فاعطى شعيرا فكان يعطي عن الصغير والكبير حتى انه كان يعطي عن اي عنبني - 00:32:15

عنبني نافع وكان ابن عمر رضي الله فيه يعطيها للذين يقبلونها وال الصحيح ان زكاة الفطر للفقراء والمساكين الذين هم يعني ما يغනهم عن السؤال ذلك اليوم. يعني تصرف زكاة الفطر للفقراء المساكين. ومنهم - 00:32:32  
من يجعل مصارف زكاة الفطر هي مصارف زكاة المال في قسمه على الثمانية لكن الاقرب ان زكاة الفطر لا تعطى العاملين عليها ولا تعطى المؤلفة في قلوبهم لكن تعطى ابن السبيل كونه فقير. وتعطى للغارب لكونه فقير. وتعطى - 00:32:57  
المسكين لكونه مسكينا وفقيرا فتعطى لهؤلاء واما وفي سبيل الله تعطى للمجاهدين على انهم في منزلة المحتاجين والقراء فيجوز صرفها لهم فهذا ايضا مما يعطى. اما من كان غنيا فلا يعطى من زكاة الفطر - 00:33:21

قال حتى يقول وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين قال باب صدقة الفطر على الصغير والكبير حدثنا المسدد يحيى هل هو يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع بن عمر - 00:33:43  
قال صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاع من تمر على الصغير والكبير الحر المحن. نلاحظ رواية الليل ورواية عبيد الله ايوب وغير كل يرويه عن نافع ولا يذكر بلفظة من المسلمين - 00:33:58  
وانما قال فرض على الذكر والانشى والصغير والكبير والحر والمنوح. اذا هذا ما يتعلق بمسألة وسائل زكاة الفطر من جهة وجوبها. من جهة قضائهما. من جهة ما يخرج فيها وهل يخرج - 00:34:15

ولا تخرج ومن جهة آآ من سألهما يعطاتها وتقوى تصرف اليه وكذلك اذا اخرجها الانسان من ذمته واعطاها من يتولى وتوزيعها فانها تبرأ ذمته ويأثم من حفظها ولم يعطيها لمستحقيها - 00:34:30

ويجوز لمن يجمع الزكاة ان يأخذ الوكالات من القراء والمساكين ان يأخذها لهم ثم يجمعها لهم ويعطيهم اياها بعد العيد. لا حرج في ذلك لو قال لا يمكنني ان اوصلهم قبل العيد نقول - 00:34:47  
خذ الوكالات الى القراء والمساكين لفظا ثم اجمعها وادفعها لهم متى ما شئت. لو بعد اشهر لا حرج في ذلك ما في حرج تصرف في اهل البلد. لأن مقصود زكاة الفطر هي ان تغنى الناس - 00:35:04

او تغنى الفقر وتسأل السؤال في ذلك اليوم فاذا صرفت خارج البلد لم يحصل المقصود منها. لكن اذا لم يوجد فقراء اه او وجد لكنهم يعني اه اه ليسوا ليسوا على تلك اه يعني اه المسكنة والضعف. وهناك من هو اشد حاجة منهم فنقول تصرف لخارج البلد - 00:35:22  
واكثر القراء الان يأخذونها يبيعونها لا ينتفعون به انما يأخذون يبيعونها وينتفعون باموالها. والله اعلم - 00:35:44